

شرح معاني الآثار

2436 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجرار عن صهيب عن بن عباس B هما قال Y مررت برسول الله A وهو يصلي وأنا على حمار ومعني غلام من بنى هاشم فلم ينصرف ففي حديث عبيد الله عن بن عباس B هما أنهما مرا على الصف فقد يجوز أن يكونا مرا على المأمومين دون الإمام فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام ولكن في حديث صهيب عن بن عباس B هما أنه مر برسول الله A فلم ينصرف فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضا غير قاطع للصلاة وقد روى عن بن عباس B ه في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث بن أبي داود أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال وأحسبه قد أسنده فهذا الحديث الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب عن بن عباس B هما مخالف لذلك فأردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر فنظرنا في ذلك